محاضرات في حقوق الإنسان

الجزء الأول

(حقوق الإنسان وقت السلم)

مصادر حقوق الإنسان

نماذج دراسية لحقوق الإنسان

ضمانات حماية حقوق الإنسان

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق

الأستاذ الدكتور عبد القادر حوبه

أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الوادي – الجزائر

مصادر حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والداخلي

المصادر الدولية

أحدث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ثورة في مجال حقوق الإنسان، وتضمن مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظرا لعدم تمتعه بصفة الالزام، تمكن المجتمع الدولي من إقرار العهدين الدوليين لعام 1966، حيث يتعلق الأول بالحقوق المدنية والسياسية والثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعتبر هذان العهدان ركيزتين أساسيتين في هذا المجال، وتقوم عليهما كل الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم الوثائق التي تتعلق بحقوق الإنسان في القرن العشرين. تم إقراره في 10 ديسمبر 1948، وبالرغم من كونه إعلانا لم يرق إلى كونه اتفاقية إلا أنه يتميز بقوة معنوية كبيرة على الصعيد العالمي. حيث إنه رغم أن الإعلانات والمبادئ التي تصدر عادة عن الجمعية العامة للأمم

المتحدة لا تتمتع بالصفة الإلزامية للدول، فإن ذلك لا يعني افتقادها للقيمة والأهمية الأدبية أو المعنوية، فالإعلان العالمي نال موافقة وإجماع عدد كبير من دول العالم، ومن هنا فأهميته معتبرة في هذا المجال.

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

يعتبر العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الإطار القانوني الدولي الحالي لحماية هذه الحقوق، وأبرم هذا العهد في إطار هيئة الأمم المتحدة عام 1966، ودخل حيز النفاذ عام 1976.

ويتضمن هذا العهد ستة أقسام، حيث يتضمن أكد القسم الأول على حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي وتحقيق تنميتها الاجتماعية.

كما تضمن القسم الثاني تعهدات الدول الأطراف باحترام التزاماتها بموجب العهد وعدم التمييز في ضمان ممارسة هذه الحقوق.

وتضمن القسم الثالث مجموعة الحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة، وعدم جواز إخضاع الأشخاص للتعذيب، أو العقوبة القاسية أو اللانسانية، وعدم جواز الاسترقاق، أو الإكراه على السخرة. وحق كل فرد في الحرية والأمان على شخصه.

أما القسم الرابع والخامس فقد احتوى على مجموعة من الإجراءات التي يجب على الدول القيام بها بمناسبة تنفيذ هذا العهد، وتتمثل ذلك في تقديم تقارير دورية تبين التدابير المتخذة على الصعيد الوطني في مجال ضمان هذه الحقوق.

وأخيرا، تضمن القسم السادس إجراءات التصديق والتنفيذ وسريان العهد.

أقرت المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان الكثير من الحقوق المدنية والسياسية، وقد تضمن ذلك كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتتمثل الحقوق المدنية والسياسية في حق الإنسان في الحياة والحقوق المتصلة به مثل حق الإنسان في السلامة الجسدية ومنع التعذيب، والحق في الدفاع الشرعي عن النفس والحق في محاكمة عادلة. وكذلك حرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد حرية التنقل والتجمع، وحق المشاركة في الحياة السياسية وإدارة شؤون البلاد، والحق في الترشح والحق في الانتخابات، وتقلد الوظائف العامة. ويطلق على هذه الحقوق " حقوق الجيل الأول ".

- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

يعتبر هذا العهد الإطار القانوني الدولي الحالي لحماية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأبرم هذا العهد في إطار هيئة الأمم المتحدة عام 1966، ودخل حيز النفاذ عام 1976.

- **الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان**

أبرمت الكثير من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بجوانب مختلفة لحقوق الإنسان، وجميع هذه الاتفاقيات في حقيقة الأمر تجد مصدرها في العهد الدولي للحقوق والمدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن هذه الاتفاقيات هناك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ...

المصادر الداخلية

تتمثل المصادر الداخلية في الدساتير ونصوص التشريع العضوي والعادي، وكذلك منظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، حيث تمثل هذه المنظومة انعكاسا لالتزامات الدولة على الصعيد الخارجي، استنادا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.

الحقوق المدنية والسياسية

الحقوق المدنية

إن الحقوق المدنية هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتباره فردا في المجتمع الإنساني، وفي هذه الحالة فإن هذه الحقوق يستفيد منها كل إنسان سواء أكان مواطنا أو أجنبيا أو عديم الجنسية.

وهذه الحقوق تنقسم إلى قسمين: الحقوق العامة والحقوق الخاصة

- الحقوق العامة: وهي تلك الحقوق التي تثبت للجميع، وهي حقوق ملازمة للشخصية، مثل: الحق في الأمن، الحق في المساواة، والحق في حرية المعتقد، الحق في عدم انتهاك حرمة الإنسان، الحق في عدم انتهاك الخصوصية، الحق في قرينة البراءة ...

وما يميز هذه الحقوق العامة أنها تثبت للجميع على قدم المساواة، ولذلك توصف بالحقوق العامة، على عكس الحقوق الخاصة التي تثبت لجميع الناس ولكن بدرجات متفاوتة، فهي ليست متساوية لجميع الأفراد.

- الحقوق الخاصة: تعتبر الحقوق الخاصة حقوقا مدنية تثبت لجميع الأفراد لكن بدرجات متفاوتة وليس على قدم المساواة، ويرجع ذلك إلى أن هذه الحقوق تقوم أحيانا على أسس عائلية، وأحيانا أخرى على أساس الذمة المالية.

نماذج دراسية لحقوق الإنسان

الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان

لا يمكننا أن نتطرق إلى جميع الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، لذا اخترنا نموذجين وهما: الحق في الحياة والسلامة الجسدية، ثم الحق في الأمن الفردي.

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

أقر الإسلام الحق في الحياة ومنع الاعتداء على هذا الحق انطلاقا من أن الحياة مقدسة. وفي هذه الحالة، لا يجوز الاعتداء على هذا الحق إلا استنادا إلى سلطان الشريعة الإسلامية والإجراءات التي تقرها.

والحق في الحياة هو مصدر كل الحقوق، وهو حق الإنسان في ممارسة الوظائف العضوية الأساسية في إطار الشعور بالأمن السلامة.

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حماية كاملة للحق في الحياة، كما أن القوانين الداخلية والدولية تطرقت إلى حماية هذا الحق. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

وقال أيضا: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾[2].

---

[1] – سورة الإسراء، الآية 33.

[2] – سورة الفرقان، الآيتان 67-68.

وقال رسول الله ﷺ : " اجتنبوا السبع الموبقات، قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، أكل مال اليتيم، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ".

وقوله ﷺ: " لزوال الدنيا أهون على الله من دم يسفك بغير حق ".

والإسلام لم يوفر الحماية للإنسان فقط، بل اعتبر الاعتداء على حياة حيوان جريمة كبرى، قال رسول الله ﷺ: " دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ".

وروى رسول الله ﷺ: " أن رجلا أصابه ضمأ شديد، فنزل بئرا ليرتوي من مائها، فلما خرج منها رأى كلبا يلهث يلحس الثرى من العطش فقال: لقد أصاب الكلب من الظمأ مثل الذي أصابني، فنزل البئر وملأ خفه وسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ".

وفي القانون الدولي، نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي.

كما أن العهد الدولي للحقوق والمدنية والسياسية نص على حق الانسان في الحياة وحماية جسده.

وكفلت الشريعة الاسلامية أيضا حق الانسان في كفالة جسمه، وهو ما ذهب إليه القانون الدولي العام عندما نص على الحق في الحياة وحظر الاعتداء على هذا الحق.

وقال رسول الله ﷺ: " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم".

ولأجل الحفاظ على حق الحياة شرع الإسلام عقوبة القصاص حفاظا على السلامة المطلقة بين بني البشر، وهو معنى قوله تعالى: " ولكم في القصاص حياة ... "

إن هذه العقوبة المشددة لجريمة القتل دلالة واضحة على تكريم الإنسان والعمل على حمايته، وهذه الحماية يتمتع بها جميع الناس دون تفرقة وتمييز، بغض النظر عن دينهم وجنسهم ولونهم ولغتهم وأصلهم.

ومن ثم، فإن الحق في الحياة مكفول لكل إنسان، سواء مسلما أو غير مسلم، قال رسول الله ﷺ: " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ".

وهذا ما يبين أن حقوق الإنسان بمفهومها الإسلامي تهدف إلى العالمية وتتميز بالطابع العالمي.

ويندرج ضمن حماية الحق في الحياة نهي الإنسان عن قتل نفسه، قال تعالى: " ولا تقتلوا أنفسكم " النساء 13.

ولم تسمح الشريعة الإسلامية بسلب الحق في الحياة إلا في حالات هي: قتل النفس بغير حق، وجريمة الحرابة، والردة.

ومن جهة أخرى، فإن القانون يتكفل بحماية الحق في الحياة، وذلك عن طريق تجريم الاعتداء عليه، إلا في حالة كان ذلك في إطار القانون. ففي ارتكاب شخص لجريمة يستوجب سلب الحق في الحياة بحيث تطبق عليه عقوبة الإعدام. وهناك

حالة ما يسمى بالموت الرحيم في بعض الدول والتي تسمح بسلب الحق في الحياة بالنسبة لشخص مريض مرض ميؤوس منه.

ويعتبر ما يسمى بالموت الرحيم أمرا محظورا في الشريعة الإسلامية لأنه يشكل اعتداء واضحا على السلامة الجسدية والحق في الحياة، فالإنسان لا يتمتع بالحرية بأن يفعل ما يشاء في جسده. قال تعالى: " ولا تقتلوا أنفسكم " النساء 13، وتأسيس ذلك أن الحياة منحة من الله تعالى ولا يجوز له أن يعتدي عليه، بل اعتبره الفقهاء أفظع أنواع القتل على الإطلاق. قال رسول الله ﷺ: " من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن قتل نفسه بسم، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو مترد في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ".

وفي المجال التشريعي يضمن قانون العقوبات الجزائري عدة أحكام تتعلق بحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية منها: - جريمة القتل - جريمة الجرح - جريمة الضرب - جريمة العنف: وقسمها المشرع الجزائري إلى ثلاثة أقسام: جريمة القتل العمد - الجرح العمد والضرب العمد - وجريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ.

الحق في الأمن الفردي

يأخذ الأمن في مفهومه الاصطلاحي أبعادا مختلفة حسب المجال المحدد للدراسة، غير أن المفهوم العام الذي يربط هذه المجالات المختلفة يتمثل في الشعور بالطمأنينة وأن مصالحهم مصونة وغير مهددة. وفي هذا الإطار يعرف محمد عمارة

الأمن بأنه " الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فردا أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضا في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الدنيا ".

وإذا كان هذا هو المفهوم العام للأمن، فإن الأمن القضائي يشكل دعامة أساسية في مجال دولة القانون، وهو يرتبط بالسلطة القضائية من حيث ثقة المتعاملين مع هذه السلطة من جهة، واستقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي من جهة ثانية، وتوفير شروط الأمن القضائي للقضاة من خلال استقلالهم من جهة ثالثة.

إن تحقيق الأمن القضائي هدف أساسي في طريق إرساء دولة الحق والقانون، ولا يتحقق ذلك إلا بشعور المواطن والأجنبي على حد سواء بالأمن القضائي، من خلال الثقة في السلطة القضائية، والتوقع أن القضاء يسير وفقا للقانون ويعمل على حماية الأشخاص من الاعتداء على حقوقهم، وهو ما يساهم في تحقيق التنمية على جميع المستويات. ومن ثم، يمكن القول إن الأمن القضائي يندرج ضمن حق الإنسان في الأمن بصفة عامة، وضمن الحقوق القضائية بصفة خاصة.

إن الحق في الأمن القضائي يشير إلى حق الإنسان في العدالة، حيث يتضمن ذلك حق الإنسان في أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم. كما يتضمن هذا الحق أيضا حق الفرد في اللجوء إلى سلطة شرعية قانونية توفر له الحماية وتنصفه، وأن تتمتع هذه السلطة بالضمانات اللازمة التي تكفل حيادها واستقلالها.

ويندرج ضمن مفهوم الأمن القضائي حق الفرد في أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وهنا تأتي وظيفة المحاماة ومكانتها ضمن المفهوم الشامل للأمن القضائي.

وفي مجال الشريعة الإسلامية تظهر أهمية الأمن القضائي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإنسان المسلم الذي يظهر حقه في أن يتحاكما إلى قواعد الشريعة الإسلامية استنادا إلى معتقده وقيمه.

ومن ثم، فإن الأمن القضائي مرتبط بمجالات مختلفة في إطار حق الإنسان في العدالة، ويظهر ذلك من خلال ما تضمنته قوانين الإجراءات المدنية وكذلك الجزائية التي تضع الأطر اللازمة لحماية حق الإنسان في التقاضي والمحاكمة العادلة والأمن الفردي.

يشكل حق الإنسان في الأمن من الحقوق الأساسية المتعلقة بالحياة الخاصة، وينعكس هذا الحق في مجال الأمن القضائي، حيث يعتبر الأمن القضائي حق للإنسان ويتعلق ذلك بمختلف الضمانات التي تحيط بالإجراءات القضائية التي قد تلجأ لها السلطة القضائية ضد الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم معينة. فلا يقبض على الأشخاص أويتم حبسهم أو اعتقالهم إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

ومن ثم، فإن العلاقة متينة بين الأمن الفردي والأمن القضائي، انطلاقا من أن الأمن القضائي يتعلق مباشرة بالأمن الفردي، ففي مجال التشريع الجنائي فإن الأمن القضائي يرتبط بمبدأ الشرعية القضائية الإجرائية التي توفر الضمانات الكفيلة باحترام الأشخاص في مواجهة السلطة القضائية.

من خلال ذلك، فإن حق الفرد في الأمن في مجال مبدأ الشرعية الإجرائية يتعلق بضرورة احترام مبدأ قرينة البراءة، وتوافر ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق

التمهيدي والتحقيق القضائي الابتدائي، بالإضافة إلى الضمانات المكفولة للمتهم في مرحلة المحاكمة.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الفرد في الأمن، ووفرت الحماية لهذا الحق سواء تعلق الأمر بحماية حق الإنسان في الأمن من اعتداء الأفراد، أو حماية حقه في الأمن من اعتداء الدولة[3] وهو ما يهمنا في هذا الموضوع.

وعلى الصعيد التنظيمي القانوني، اعتنت الأنظمة القانونية الدولية والداخلية بحماية حق الفرد في الأمن، حيث أقر هذا الحق وبينت كيفية ممارسته، وآليات حمايته. ففي مجال القانون الدولي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا[4].

وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة التاسعة منه:

1- لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

---

[3] – أنظر في ذلك: حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 430 وما بعدها.

[4] – الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9.

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

وفي مجال النظم القانونية الداخلية، أقرت المنظومة القانونية الداخلية لحق الإنسان في الأمن حماية دستورية وجزائية.

ففي المجال الدستوري، نص الدستور الجزائري على أنه لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها. كما اعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. ونص على معاقبة القانون لأعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

وفي مجال التشريع الجزائي، أقر قانون العقوبات حماية جزائية لحق الإنسان في الأمن، كما أن قانون الإجراءات الجزائية جاء من أجل الموازنة بين حق الدولة في

منع الافلات من العقاب (المصلحة العامة) من جهة، ومراعاة مبدأ الشرعية الإجرائية حفاظا على حقوق المشتبه فيهم والمتهمين (المصلحة الشخصية) من جهة ثانية، ويظهر ذلك في مجال مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، وكذلك في مرحلة المحاكمة.

إن مضمون حق الإنسان في الأمن هو العيش في كنف الهدوء والطمأنينة في ظل النظام القائم في الدولة، بحيث تضمن الدولة كفالة هذا الحق وحمايته لكل الأفراد.

الحق في التقاضي

من الحقوق ذات العلاقة بالجانب الإجرائي، حق اللجوء إلى القضاء والحق في قرينة البراءة، حيث يعتبر حق اللجوء إلى القضاء حقا مدنيا من حقوق الإنسان، كما يعتبر الحق في قرينة البراءة حقا أصيلا.

ففيما يتعلق بالحق في التقاضي، فإنه يحق لكل شخص إذا أعتدي عليه أن يلجأ للقضاء لاقتضاء حقه والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حصلت له، كما أن المتهم في جريمة معينة يضل بريئا إلى أن تثبت إدانته.

وقد تطرق إلى هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة، حيث نصت على أنه " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون ".

وكيفية اللجوء إلى الجهات القضائية تتضمنه القوانين الإجرائية الوطنية وفق المعايير المتفق عليها عالميا دون الإخلال بحقوق الأشخاص وحرياتهم.

ويعتبر مبدأ قرينة البراءة أساسا جوهريا في إطار الحق في التقاضي، فالأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقوم على الفطرة التي خلق عليها هذا الإنسان، قال تعالى: " فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون " سورة الروم 30.

والحفاظ على الأصل من مرتكزات الشريعة الإسلامية، وهذا الأصل يتمثل في براءة الإنسان، قال رسول الله ﷺ: " ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ".

إن الانتقال من وضع البراءة إلى وضع الإدانة يجب أن يثبت ما يعارض هذا الأصل والشك يفسر لمصلحة المتهم تأسيسا على قاعدة " اليقين لا يزول بالشك".

من خلال ذلك، فإن الوسائل التي تمكننا من الوصول إلى تحقيق العدل ليست محدودة في الشريعة الإسلامية. ومن ثم، فإن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق هذا العدل وإقامة محاكمات عادلة هو نفسه مقصد الشريعة الإسلامية. وهذه الوسائل متروكة للاجتهاد.

ومن ثم، فإن كل سياسة تهدف إلى منع الظلم وتحقيق العدل فهي سياسة شرعية، وكل سياسة ظالمة فالشريعة الإسلامية تحرمها.

إذن، فكل ما من شأنه تقييد السلطة التنفيذية وعدم إطلاق العنان لها في قمع الحريات واعتقال الأفراد يعتبر إجراء من إجراءات حماية الأشخاص وضمانة من الضمانات القضائية.

إن الإجراءات الشرعية الواجب احترامها تتمثل في:

1- حق المساواة بين أطراف النزاع، ويندرج ضمن ذلك ضرورة إحظار الخصمين، وهذا إجراء مهم من إجراءات السير في الدعوى، حتى يتمكن القاضي من سماع أقوال الخصوم وسماع جواب كل خصم بعد استجوابهم.
2- ضمان حق الدفاع عن النفس، وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية، وأقرت إلى جانب ذلك مشروعية الوكالة في الخصومة والتي تسمى في عصرنا الحالي بالمحاماة. وقد ورد في الحديث قوله ﷺ: " إنكم تختصمون إلى رسول الله، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على التو، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار بها اصطاما في عنقه يوم القيامة ".

وقد طلب موسى عليه السلام الاستعانة بأخيه هارون للدفاع عنه في التهمة الموجهة إليه، وذلك نظرا إلى أنه أفصح منه وأقوى منه حجة. قال تعالى: " قال ربي إني قتلت منهم نفسا ... "

وقد وكل علي رضي الله عنه عقيل بن أبي طالب في الخصومات، لأنه كان ذكيا، وبعدما أسن عقيل وكل عبد الله بن جعفر الطيار، وكان ذكيا أيضا، وكان علي رضي الله عنه يقول: " إن للخصومة قحما "، ويقول: " ما قضي لوكيل فلي، وما قضي على وكيلي فعليَّ ".

3- حق المحاكمة العلنية والعادلة، حيث كانت جلسات المحاكمة في كل مراحل التاريخ الإسلامي تتم بطريقة علنية.

وقد سارت كل النظم القانونية الوضعية على هذا النحو، وأقرت المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان حق المساواة بين أطراف الخصومة، ووفرت الضمانات القضائية، وحق المحاكمة العلنية والعادلة.

وجاءت قوانين الإجراءات الجزائية من أجل حماية المتهم من خلال تحديد ضمانات الدفاع

وقد وصلت قرينة براءة المتهم إلى الفقه الغربي نتيجة لما عاناه المتهمون، حيث كان الأصل في المتهم الإدانة والأصل في التحقيق القبض والحبس الاحتياطي. وبدأت تظهر آراء فلسفية تدعو إلى احترام الحريات الفردية، ومن هؤلاء الفلاسفة " بيكاريا " في كتابه الجرائم والعقوبات سنة 1864 حيث أكد أنه " لا يجوز اعتبار المتهم مذنبا قبل صدور حكم يقضي بإدانته ". ثم جاءت الثورة الفرنسية لتعتنق هذا المبدأ، ليصل ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، حيث أقرت المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان مبدأ قرينة البراءة، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 11 " أنه لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ".

وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في مادته 2/14 أنه " لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون ".

ومع ذلك، فإن ضرورات المتابعة القضائية والتحقيق تقتضيان الحد من قرينة البراءة لصالح الوصول إلى الحقيقة، حيث يتم إخضاع المتهم إلى بعض الإجراءات التي تعتبر في حقيقة الأمر انقاصا من مبدأ قرينة البراءة. ويظهر ذلك أثناء مرحلة التحريات، مثل مسألة التوقيف للنظر التي تقوم بها الضبطية القضائية، ومع ذلك فقد قيد القانون هذه العملية بمجموعة من الضمانات تتمثل في تحديد مدته وغيرها من الضمانات الأخرى. بالإضافة إلى أنه أحاط مهمة الضبطية القضائية بحدود تتعلق بصلاحياتهم في الحالات العادية وحالات التلبس [5].

بالإضافة إلى ذلك، يظهر الإنقاص من قرينة البراءة في التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق، فقد منح القانون لقاضي التحقيق صلاحيات يتخذها وفق ما يراه مناسبا لعملية التحقيق، مثل الحبس الاحتياطي وأمر الضبط والإحضار. وكل هذه الإجراءات تبدو ماسة بقرينة البراءة إلا أنها ضرورية لعملية التحقيق والوصول إلى الحقيقة.

الحق في المساواة

[5] – أنظر في ذلك: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط 8، 2007، ص 94 وما بعدها.

لقد عرفت الشريعة الإسلامية قبل غيرها مبدأ المساواة في جميع المجالات، ومنها مبدأ المساواة أمام القضاء، ويظهر المبدأ العام من خلال قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[6].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: "يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " ألا هل بلغت، قالوا: بلى يا رسول الله ".

وانطلاقا من هذا المفهوم، فإن مبدأ المساواة يجد أساسه في وحدة الأصل الإنساني، والأخوة الدينية، ووحدة التكاليف الشرعية.

أما وحدة الأصل الإنساني فإن الله تعالى خلق الخلق من تراب، فالبشر يشتركون في وحدة الأصل الإنساني، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ جَعَلَكُمۡ أَزۡوَٰجٗاۚ ﴾[77].

وأما الأخوة الدينية فتستند إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠ ﴾[8]. وبالتالي، فإن أخوة الإسلام تفرض المساواة بين المسلمين.

---

[6] - سورة الحجرات، الآية 13.
[77] - سورة فاطر، الآية 11.
[8]- سورة الحجرات، الآية 10.

أما وحدة التكاليف الشرعية، فهي تتعلق بكون التكاليف الشرعية مقررة لجميع البشر بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم ... . يقول تعالى:﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ١٢٤﴾[9].

غير أن هذا المبدأ يقوم في مجال القانون الوضعي على أسس مختلفة، فهو يقوم على أساس قانوني وسياسي أو اقتصادي واجتماعي، حيث يستند إلى دور الشعوب في الانتفاضة ضد جور الحكام وسيطرة الطبقات المتميزة اجتماعيا واقتصاديا.

ولمبدأ المساواة مظاهر عديدة تتمثل في: المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام الوظائف العامة، والمساواة أمام المرافق العامة، والمساواة أمام الأعباء العامة.

أ- المساواة أمام القانون:

نقصد بالمساواة أمام القانون أن يكون جميع المواطنين خاضعين للقانون دون تمييز بينهم، حيث يطبق القانون على الجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو المولد أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة بين الأفراد، قال تعالى: " ولقد كرمنا بني آدم ". وقال أيضا: " يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ... ". وقال أيضا: " يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ... " .

[9] - سورة النساء، الآية 124.

وفي الأثر أن الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه جاء لرسول الله ﷺ ليشفع لامرأة من بني مخزوم سرقت بعض الحلي والمتاع، طالبا من رسول الله ﷺ عدم تنفيذ العقوبة، فغضب رسول الله ﷺوقال: " أتشفع في حدود الله "، وجمع الناس وخطب فيهم قائلا: " يا أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ".

ومن ثم، فإن النظام العقابي الإسلامي ينطبق على الجميع دون استثناء، وهذا هو مبدأ المساواة أمام الشريعة، وهو مبدأ المساواة أمام القانون الذي تعرفه النظم القانونية المعاصرة.

ب-المساواة أمام القضاء:

لا يكفي النص في الدساتير على حماية الحقوق والحريات العامة، وتنظيمها تشريعيا، دون أن تكون هناك وسيلة كفيلة باحترام هذه الحقوق، وذلك في حالة الاعتداء عليها من طرف الغير. لذلك، فإن الرقابة القضائية هي الضمان العملي لحماية هذه الحقوق، ويتجسد ذلك في كفالة حق التقاضي الذي كفله القانون الدولي والدساتير الوطنية.

وإذا كانت المساواة أمام القانون تتعلق بخضوع المواطنين للقانون دون تمييز بينهم، فإن بالمساواة أما القضاء تتعلق بممارسة حق التقاضي، فهي ممارسة جميع المواطنين لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة دون تمييز على أي أساس

يتعلق بالأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو أي معيار آخر. ويترتب على ذلك أن تكون الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم واحدة.

لم يكن مبدأ المساواة أمام القضاء مجسدا في الحضارات القديمة التي كانت تقوم على وجود طبقات اجتماعية، وانعكس ذلك على المجال القضائي، حيث تعدد المحاكم بتعدد هذه الطبقات.

وفي النظام القضائي الإسلامي يخضع جميع الأفراد لسلطة القضاء دون تمييز بينهم من حيث الولاية القضائية أو من حيث الإجراءات القضائية المتبعة، فلا تمييز بين أمير أو حاكم أو رئيس أو أي كان، حيث يخضع الجميع لسلطان القضاء.

وفي التاريخ الإسلامي تطبيقات عديدة تجسد مبدأ المساواة أمام القضاء، فقد روي أن الخليفة عمر بن الخطاب تخاصم مع رجل كان قد اشترى منه فرسا ودفع ثمنه كاملا. وبعدما ركب عمر الفرس ورحل، غير أن الفرس بدأ يشكو من ألم أعاقه عن مواصلة المسير. رجع عمر للرجل وأخبره برغبته في رده إليه، فأبى الرجل، فقال له الخليفة اجعل بيني وبينك حكما، فاختار الرجل القاضي شريح، وبعد أن سمع القاضي حجة كل منهما، قال: يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت، أو رد كما أخذت.

كما أن مبدأ المساواة أمام القضاء يتجسد في القضية التي عرضت على القاضي شريح وكان الخليفة علي بن أبي طالب طرفا فيها، فقد ضاع لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه درع ووجده مع يهودي يدعي ملكيتها، فقال له أمير المؤمنين: " بيني وبينك قاضي المسلمين، فتحاكما إلى القاضي الذي حكم لصالح اليهودي استنادا إلى حيازته

للدرع. ومن هذا المثال يتجسد مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يعتبر مظهرا من مظاهر مبدأ المساواة.

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الإنسانية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون. وجاء في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن الناس جميعا سواء أمام القضاء.

ويترتب على مبدأ المساواة أمام القضاء نتائج مهمة تتمثل في:

- ضرورة وحدة القضاء، ولا نعني هنا بالوحدة تلك التي تتعلق بوحدة القضاء وازدواجيته فيما نعرفه بالقضاء العادي والقضاء الإداري، وإنما نقصد بالوحدة أن يكون التقاضي بالنسبة لجميع أفراد المجتمع وطبقاته المختلفة.

- ضرورة وجود قواعد موضوعية وقواعد إجرائية واحدة يتعامل بها جميع المتقاضين.

- مجانية العمل القضائي: إن العمل القضائي هو ذلك العمل الذي يقوم به القاضي من أجل الفصل في الخصومات المعروضة عليه، وهو في هذه الحالة لا يتقاضى مالا من الخصوم نظير عمله. وأما الرسوم التي يدفعها المتقاضين، فهي مبالغ رمزية تدفع للخزينة العمومية للدولة ولا تساوي شيئا أمام ما تنفقه الدولة لمرفق القضاء، كما أنها تدفع للدولة وليس للقضاة.

ومن ثم، فإن المساواة أمام القضاء لا تتعارض مع وجود محاكم مختلفة، وهذا نظرا لاختلاف المنازعات أو طبيعة الجرائم. كما أنها لا تتعارض مع اختلاف العقوبة تبعا لاختلاف الظروف وحتى ولو كنا بصدد نفس الجريمة المرتكبة.

كما أنه لا يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء وجود محاكم خاصة بفئات معينة إذا تطلب الأمر ذلك، ومثالها محاكم الأحداث، ونتيجة لذلك أقر القانون الجزائري نصوصا تتعلق بالمتابعة الجزائية للأحداث، كما تم إقرار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لعام 2015.

غير أنه لا يقبل في إطار المساواة أمام القضاء أن تختلف المحاكم نتيجة اختلاف المراكز الاجتماعية للمتقاضين، وذلك بأن يكون هناك امتياز قضائي لفئة معينة.

الحقوق ذات العلاقة بالفكر

أولا: الحق في حرية المعتقد

مفهوم حرية العقيدة في المنظومة القانونية والدولية، ومسألة حرية ممارسة الشعائر الدينية.

مفهوم حرية العقيدة:

يقول الإمام أبو زهرة: لقد احترم الاسلام حرية العقيدة احتراما كاملا فمنع الاكراه في لدين إذ نفى القرآن الكريم بالنص أن يكون الإكراه طريقا للدين، ومنع المؤمنين أن يكرهوا أحدا على الدين، وجعل الأساس في الاعتقاد أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه أو حمل، وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم وأن يحمي دينه الذي ارتضاه فلا يكره على خلاف ما يقتضيه.

يعتبر حق الحرية في المعتقد حقا لصيقا بشخص الإنسان وملازما له، وقد أقر كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية المعتقد. وسبق الإسلام أن أقر هذا الحق وكفل له الحماية اللازمة.

ويرجع أساس الإسلام في ذلك أن الله لم يبن أمر الإيمان على الإجبار والإكراه في الاختيار، لأن الإكراه والإجبار يتنافى مع معنى الابتلاء والامتحان.

وقد عانت دعوة الإسلام من قمع حرية الاعتقاد، وعانى المسلمون وكافحوا من أجل الحرية في اختيار عقيدتهم، فكيف يعقل بعد أن مكن الله لهم في الأرض أن يقمعوا حرية اختيار الناس لعقيدتهم، وعملوا في ذلك على تطبيق الآية الكريمة: " لا إكراه في الدين ".

ويشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحرية المعتقد، غير أن يشير أيضا إلى حرية تغييره، وهذا وإن كان يتماشى مع الإسلام في الشق الأول، فإنه يتعارض مع فيما يتعلق بحرية تغيير المعتقد.

ففي مجال حرية المعتقد، سبق الإسلام الإعلان العالمي في ذلك، وقد أجمعت كتب الفقه والتفسير على اعتبار آية " لا إكراه في الدين " سورة البقرة 256، قاعدة كبرى من قواعد الإسلام، فالله سبحانه وتعالى لم يبن الإيمان على الجبر والقسر، بل بناه على الحرية والاختيار الحر، لأن الإكراه على الدين يبطل معنى الابتلاء والامتحان، قال تعالى: " إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا ". سورة الإنسان 2-3. وقال أيضا: " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر ". الكهف 29.

والحقيقة أن حرية المعتقد تتعلق كذلك بحق الإنسان في التعبير عن عقيدته وممارستها إياها في علنية وحرية، وفي حقه في الدفاع عنها والدعوة إليها.

ومن جانب آخر، فإن المواطن غير المسلم في الدولة الإسلامية الحق في إذاعة قيم هويته في الإطار القانوني الذي يخضع له الجميع.

وفي مجال تفسير حرية العقيدة يقول محمد الجابري: " أن فقهاء الإسلام كانوا يفكرون في المرتد لا من زاوية أنه شخص يمارس حرية الاعتقاد، بل من زاوية أنه شخص خان المجتمع الإسلامي وخرج ضده نوعا من الخروج ".

وفي القرآن الكريم لم يرد أي نص يتعلق بعقوبة المرتد، وجاء في القرآن الكريم أنه عمل بغيض ويستحق من يقوم به غضب من الله سبحانه وتعالى والعذاب في الآخرة، غير أنه ورد في السنة النبوية نص نبوي فيما رواه بن عباس أن رسول الله ص قال: " من بدل دينه فاقتلوه ".

فما هي الردة ؟

في الاصطلاح الشرعي هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو القول وسواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا.

وقد طرحت إشكالية الردة خلافا بين الفقهاء حول تحديد طبيعة العقوبة المتعلقة بالمرتد. وهنا يمكن أن نتساءل:

إذا كانت حرية الاعتقاد تعتبر حقا للشخص قبل دخوله الإسلام، فهل أن هذه الحرية تضل قائمة حتى بعد إسلامه ؟.

إن الخلاف الذي حدث بين الفقهاء يتعلق باعتبار الردة جريمة تتعلق بالخروج عن النظام القائم، أم أنها جريمة من جرائم الحدود تستوجب إقامة الحد.

وإذا اعتبرنا الردة جريمة تتعلق بالنظام العام القائم، فإن العقوبة في هذه الحالة تكون تعزيرية، أما إذا اعتبرناها جريمة تستوجب إقامة الحد ففي هذه الحالة تكون من جرائم الحدود.

الاتجاه الأول: جريمة الردة تستوجب إقامة حد القتل

اتفق الجمهور على عقوبة قتل المرتد، واستندوا في ذلك إلى قول النبي ص: " من بدل دينه فاقتلوه "، وقوله ص: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ".

غير أنهم اختلفوا هل تترك له الفرصة للتوبة أم لا ؟. يرى البعض أنه يقتل دون استتابة، وذهب أغلبهم إلى أنه يستتاب، واختلفوا في الطريقة مرة أو مرتين أو ثلاث.

الاتجاه الثاني: فيقوم على أساس أن جريمة الردة هي جريمة تهدد النظام العام، ويترك تقدير العقوبة فيها لولي الأمر، ومن ثم، فهي من الجرائم التعزيرية.

ويستدل أصحاب هذا الاتجاه أن النبي ص عندما أقر بقتل المرتد، فإن هذا الأمر صدر منه ص من موقع ولايته السياسية على المسلمين، وليس من موقع النبي المبلغ، فالنبي ص عندما احتج على قتل المرأة وبأنها ما كانت لتقاتل، ويحمل دلالة على أن علة قتل المرتد ليست تغيير الدين، وإنما تهديد النظام العام.

وهناك قصة لخليفة المسلمين عمر بن الخطاب في هذا المجال، حيث أعطى أمانا لأهل إيلياء على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، بموجب معاهدة سلام (بيت المقدس)، ومما جاء في هذه المعاهدة " ا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين لأهل إيلياء من الأمان: أعطاهم الله أمانا لأنفسهم، وأموالهم ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحدا منهم ".

وقد حضرت الصلاة وهو بجوار الكنيسة ببيت المقدس، فصلى خارجها، فقيل له : ألا تجوز الصلاة فيها ،فقال : " خشيت أن أصلي فيها فيزيلها المسلمون من بعدي ويتخذونها مسجدا ".

التنظيم القانوني لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر:

إن حرية ممارسة الشعائر الدينية في الإسلام مكفول، وهو جانب من جوانب حرية العقيدة، ويقوم على عدم الاكراه وحرية الاختيار. غير أن ذلك يجب أن يكون خاضعا لحدود النظام العام والآداب العامة.

من أجل حماية حرية المعتقد وتنظيمه أصدرت الجزائر الأمر 03/06 عام 2006 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، حيث أكد هذا الأمر ما جاء في الدستور الجزائري على حماية حرية المعتقد وكفالة حمايته، وجاء في المادة الثانية أن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. كما تضمن الدولة الجزائرية التسامح والاحترام بين مختلف الديانات.

وأقر هذا الأمر شروط ممارسة الشعائر الدينية، حيث يعترف بالجمعيات الدينية لغير المسلمين وتضمن الدولة حمايتها، وتعمل هذه الجمعيات في حدود القانون، حيث يشترط الأمر 03/06 تخصيص بناية لممارسة الشعائر الدينية تخضع لترخيص مسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية، والتكفل بالشؤون المتعلقة بها كما تتولى مهمة إبداء رأي مسبق لاعتماد جمعيات ذات طابع ديني.

ومن ثم، فإن ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين تخضع لشروط تتمثل فيما يلي:

1. ضرورة أن تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني معتمدة م طرف الدولة.

2. ضرورة أن تمارس هذه الشعائر الدينية في أماكن مخصصة لذلك.

3. تتم التظاهرات الدينية في بنايات وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق.

وأقر الأمر 03/06 مجموعة من الإجراءات والأحكام الجزائية تتعلق بمخالفة هذه الشروط. وتعتبر هذه الأحكام الجزائية نصوصا خاصة بالنسبة لقانون العقوبات.

الحق في الشرف والاعتبار الكرامة والمعتقد

تمثل هذه الحقوق ذلك الكيان المعنوي للإنسان الذي يتميز به عن الحيوان. ويمكن اعتبار هذه الحقوق تلك القيم السائدة في المجتمع والتي يوفر لها القانون حماية. وهي جزء من الحقوق العامة اللصيقة بشخص الإنسان التي تثبت له على قدم المساواة.

وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 النص على هذه الحقوق.

الحق في الاعتبار والشرف:

أقر الإسلام حرمة انتهاك سمعة الشخص وعرضه، فقد حرم القرآن الكريم تتبع عورات الناس قال تعالى: "ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب " سورة الحجرات 11 ، وقال أيضا: " ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ". سورة الحجرات 12، وجاء في خطبة الوداع للنبي ﷺ " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ".

وهذه الحقوق أقر لها القانون حماية جزائية وحماية مدنية على مستوى النظم القانونية الوطنية، ففيما يتعلق بالحماية الجزائية نص قانون العقوبات الجزائري على تجريم الاعتداء على الشرف والاعتبار من خلال إقراره لجرائم القذف والسب والإهانة.

أما الحماية المدنية فتتمثل في دعوى المسؤولية التقصيرية، حيث يستفيد الشخص المعتدى عليه من التعويض عن الخطأ الذي وقع عليه بعد ثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وهذا التعويض نسميه بالتعويض المعنوي هو حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان.

الحق في احترام الحياة الخاصة للإنسان وحرمة مسكنه وحماية مراسلاته

أقرت المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان الحق في احترام الحياة الخاصة، كما أقرت النظم القانونية هذا الحق. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في حرية الحياة الخاصة وحرمة المسكن في المادة 12 " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات

على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ".

ونصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته ". ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض ".

وأقر الدستور الجزائري هذه الحقوق، ونصت المادة 39 من الدستور على أنه لا يجوز انتهاك حياة المواطن الخاصة. ومع ذلك، فإن هذا الحق مقيد بواجب احترام النظام العام والآداب العامة، حيث يؤدي انتهاك النظام العام إلى تحمل المسؤولية القانونية.

وفيما يتعلق بمراسلات الأشخاص، فإن المادة 39 من الدستور أقرت سرية المواصلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها.

أما فيما يتعلق بحرمة المسكن، فقد اعتبره الدستور الجزائري حق دستوري تضمنه الدولة وتحميه، فلا تفتيش للمساكن إلا بموجب أمر صادر من الجهات القضائية المختصة مع احترام النصوص القانونية المنظمة لذلك.

ويتمتع الحق في حرمة المسكن بحماية جزائية، فقد نصت المادة 295 من قانون العقوبات: " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20000 دينار إلى 100000 دينار ".

حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعتبر العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإطار القانوني الدولي الحالي لحماية هذه الحقوق، وأبرم هذا العهد في إطار هيئة الأمم المتحدة عام 1966، ودخل حيز النفاذ عام 1976 بعد اكتمال النصاب القانوني للتصديقات المطلوبة وهي 35 دولة.

ويتضمن هذا العهد خمسة أقسام، حيث يتضمن أكد القسم الأول على حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي وتحقيق تنميتها الاجتماعية.

كما تضمن القسم الثاني تعهدات الدول الأطراف باحترام التزاماتها بموجب العهد وعم التمييز في ضمان ممارسة هذه الحقوق.

وتضمن القسم الثالث حق كل فرد في العمل، حق التمتع بشروط عادلة للعمل، والحق في تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها، وممارسة الإضراب، وحق الضمان الاجتماعي، وحق كل فرد في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، والحق في الصحة والتعليم، وحق المشاركة في الحياة الثقافية.

أما القسم الرابع فقد احتوى على مجموعة من الإجراءات التي يجب على الدول القيام بها بمناسبة تنفيذ هذا العهد، وتتمثل ذلك في تقديم تقارير دورية تبين التدابير المتخذة على الصعيد الوطني في مجال ضمان هذه الحقوق.

وأخيرا، تضمن القسم الخامس إجراءات التصديق وسريان العهد.

لم يكن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سباقا لإبراز هذه الحقوق على الصعيد القانوني الدولي المعاصر، بل كان الاعلان العالمي قد تطرق إلى ذلك عام 1948، وجاء العهد الدولي عام 1966 أكثر تفصيلا وفي إطار اتفاقية ملزمة. بالإضافة إلى ذلك، تشكل الاتفاقيات الاقليمية دعما إضافيا لهذه الحقوق.

ضمانات حماية حقوق الإنسان وقت السلم

إن إقرار حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يكفي دون أن تتوافر هناك ضمانات لحماية هذه الحقوق، سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي.

الضمانات الداخلية

تشكل الضمانات الداخلية أحد الضمانات المهمة في سبيل تحقيق احترام حقوق الإنسان، وتتمثل هذه الضمانات في: الدستور، المواءمة بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة، النصوص التشريعية، القضاء الوطني، منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

الدستور

يتعلق التشريع الأساسي في الدولة بوثيقة الدستور، والمجال الذي يتعلق بتحليل مضمون الدستور والنصوص المتعلقة به يطلق عليه القانون الدستوري. لذلك فإننا نقصد بالتشريع الأساسي الدستور في حد ذاته باعتباره وثيقة ومدونة أساسية في الدولة لا يمكن لبقية النصوص الأخرى الخروج عن مقتضياتها.

إذن فالتشريع الأساسي هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين لنا نظام الحكم في الدولة، والسلطات العامة في الدولة، وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، والواجبات العامة التي تقع على عاتق الأفراد.

تمثل الدساتير ضمانة أساسية لحقوق الإنسان في جميع النظم القانونية، فالقانونية، فهي تفرد فصلا خاصا بالحقوق والحريات، وتنص على المبادئ العامة التي يفصلها التشريع العادي.

المواءمة بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة

ينص الدستور على أن الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة تسمو على القانون، ويقصد بالقانون في هذه الحالة القانون العادي أو ما يسمى بالتشريع العادي، بحيث يجب أن تتوافق نصوص القانون العادي مع هذه الاتفاقية الدولية المصادق عليها من طرف الدولة.

وقد صادقت الجزائر على اتفاقيات حقوق الإنسان، وقامت بمواءمة نصوصها الداخلية بما يتوافق مع التزاماتها الدولية.

النصوص التشريعية

التشريع العادي هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في إطار أداء مهامها التي ينص عليها الدستور، وهي عبارة عن تلك المنظومة القانونية التي توصف بالثبات بالمقارنة مع بقية المنظومات القانونية الأخرى. وتتعلق التشريع العادي بتلك المنظومة الثابتة التي تتضمن قواعد عامة. وتتخذ التشريعات العادية صورة التشريع المشترك أو ما يسمى بالتقنينات Codes التي تتعلق بمجال واسع وهام في تنظيم الحياة الاجتماعية، وكذلك التشريعات المتفرقة التي تتعلق بمجال معين وضيق وتسمى Lois.

وهناك نوع مهم من هذه التشريعات العادية يطلق عليه بالتشريع العضوي Lois organiques وهو نوع من التشريعات التي تتعلق بمجال معين وضيق، غير أن هذه التشريعات العضوية تتميز بمكانه هامة ضمن المنظومة القانونية، فهي أعلى درجات التشريع العادي ويجب أن تكون بقية التشريعات العادية غير متعارضة مع التشريع العضوي.

الرقابة على دستورية القوانين

يشكل نظام الرقابة على دستورية القوانين ضمانة أساسية أخرى في مجال حقوق الإنسان، وتنتهج معظم دول العالم هذا النظام باختلافات في طريقة العمل والاختصاصات.

تختلف النظم القانونية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فمنها ما انتهج منهج الرقابة السياسية على دستورية القوانين، ومنها ما انتهج منهج الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

في الجزائر، ليس لدينا قضاء دستوريا، وإنما لدينا مجلسا دستوريا ينتهج منهج الرقابة السياسية على دستورية القوانين، باستثناء مجال الانتخابات التي يقوم فيها المجلس الدستوري بوظيفة قاضي الانتخابات.

استقلالية القضاء

إن الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها القضاء في اعتباره أحد دعائم احترام حقوق الإنسان هو كون السلطة القضائية تتمتع بالاستقلالية.

يختلف النظام القضائي الجزائري المعتمد في الفترة الاشتراكية عن ذلك المعتمد في فترة الدخول إلى اقتصاد السوق والتعددية الحزبية، فالنظام السياسي في الجزائر كان يقوم على وحدة السلطة، ويعتبر القضاء وظيفة تساهم في الدفاع عن الثورة الاشتراكية، مثلها مثل الوظيفة التنفيذية والوظيفة التشريعية.

من خلال ذلك، فإن القضاء في ظل هذا النظام لا يتمتع بالاستقلالية، ولا وجود لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تجتمع جميع الوظائف في سلطة واحدة هي السلطة العامة للدولة.

غير أنه بصدور دستور عام 1989 أصبح القضاء سلطة مستقلة، وتمارس في إطار القانون، وهو نفس المبدأ الذي كرسه دستور 1996. وانطلاقا من ذلك، أصبحت هناك سلطات ثلاث: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. وقد أنتهج دستور عام 1996 نفس النهج من خلال الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية.

ويترتب على هذا التنظيم، إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم التدخل في صلاحيات السلطات الأخرى، ومنها السلطة القضائية التي لا تخضع إلا للقانون.

وتطبيقا لذلك، كان لا بد أن تصدر القوانين المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي في شكل قوانين عضوية، نظرا لمكانة هذا النوع من التشريعات ضمن المنظومة القانونية. وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 5/123 التي تنص على أنه " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية:

- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي ".

وتجسيدا لمبدأ استقلال القضاء صدر القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء الذي تضمن طريقة وشروط تعيين القضاة وحقوقهم وواجباتهم، حيث تضمن أحكاما تمنع القاضي من ممارسة بعض النشاطات منها النشاط السياسي، والنشاط الإضافي، وكذا النشاط المربح.

وصدر أيضا القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته تطبيقا لنص المادة 157 من الدستور.

وإذا كان تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة قد تم تنظيمها بواسطة قانون عضوي، فإن تنظيم المحاكم الإدارية تم تنظيمها بواسطة قانون عادي، وهذا في حقيقة الأمر يتعارض مع نص الدستور الذي ينص على أن يتم التشريع المتعلق بالتنظيم القضائي بواسطة قانون عضوي، والتشريع بواسطة قانون عادي في هذه المسألة يخل نوعا ما باستقلالية السلطة القضائية.

وما يجدر الإشارة إليه أن استقلال السلطة القضائية يتأتي من العلاقة التي تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، بحيث تكون هذه العلاقة متوازنة، ذلك أن تدخل السلطة التنفيذية يكون في الحالة التي تعرض فيها مشاريع قوانين على السلطة التشريعية، وفي حالة ضعف هذه الأخيرة، يكون القضاء قد أصبح في حالة ضعيفة، ويفقد استقلاله. ومن ثم، فإن استقلال السلطة القضائية يكون بتحقيق التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني

يقتضي معرفة منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني أن نتعرف على مفهوم المنظمة في حد ذاتها وكذا المجتمع المدني.

إن المنظمات التي نقصدها هنا هي تلك المنظمات التي تخضع للقانون الداخلي وتحكمها التشريعات الداخلية الخاصة بها.

الضمانات الدولية

تتمثل الضمانات الدولية في منظمة الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية، والمنظمات الدولية العالمية والاقليمية لحقوق الإنسان.

تتكون منظمة الأمم المتحدة من الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة . وتلعب هذه المنظمة دورا هاما في مجال حقوق الإنسان من خلال أجهزتها.

بالإضافة إلى ذلك، تلعب المنظمات غير الحكومية دورا بارزا في مجال حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وكان لها الأثر في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.